. @ 345 @

(^ رحيم (102) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وا سميع عليم (103)) * * * * النهر ، فوقعوا في النهر ، فخرجوا وقد ذهب عنهم السوء ، فسألت عن أولئك القوم ، فقيل لي : أما المدينة فهي الجنة ، [وهذاك] منزلك ، وهؤلاء القوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؛ فتجاوز ا عنهم ' . .

وأما قوله تعالى : (^ عسى ا أن يتوب عليهم) قال الحسن البصري وغيره : عسى من ا واجب . فلما نزلت هذه الآية أمر رسول ا أن يحل أولئك القوم من السوارى . .

وروي عن أبي عثمان النهدي أنه قال : أرجي آية في القرآن هذه الآية . .

(^ إن ا غفور رحيم) . .

قوله تعالى : (^ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) قال أهل التفسير : لما تاب ا على أولئك القوم جاءوا بأموالهم إلى النبي وقالوا : خذها صدقة ، فأبى أن يأخذها ، فأنزل ا تعالى هذه الآية : (^ خذ من أموالهم) . وقوله : (^ تطهرهم) أي : من الذنوب . وقوله : (^ وتزكيهم بها) أي : وترفعهم بها من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين (^ وصل عليهم) وادع لهم (^ إن صلاتك سكن لهم) أي : دعاؤك سكن لهم ، أي : سكون لهم ، أي : دعاؤك سكن لهم وطمأنينة وتثبيت . .

وقد قال بعض أهل العلم : إنه يجب على الإمام أن يدعو للذي جاء بالصدقة . وقال بعضهم : يستحب ، ولا يجب . وقال بعضهم : يجب في الفرض ويستحب في النفل . وقال بعضهم : يجب على الإمام أن يدعو للمعطي ، ويستحب للفقير أن يدعو . ومنهم من قال : إن التمس المعطي أن يدعو له يجب ؛ وإلا فلا يجب .